

No.:
Date



الجامعات كافة / مكتب السيد رئيس الجامعة
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / مكتب السيد رئيس الهيئة
المجلس العراقي للاختصاصات الطبية / مكتب السيد رئيس المجلس

م/ضوابط وشروط الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على
النفقة الخاصة استناداً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ داخل العراق

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...
الحاقاً بالاعمام المرقم بالعدد ب ت ٥/٢٢٤٥ في ٢٠/٣/٢٠٢٢ المتضمن آلية الدراسة اثناء التوظيف او التكليف
على النفقة الخاصة داخل العراق استناداً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠، حصلت موافقة معالي الوزير اصولياً بتاريخ
٢٠٢٣/١١/٢ على اعلامكم بضوابط وشروط الدراسة اعلاه .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم وفقاً لما ورد بالضوابط والشروط المرفقة طياً... مع التقدير

المرفقات:

- الضوابط اعلاه.
- استمارة عدد (١).

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٣/١١/٥

نسخة منه الى

- مكتب معالي الوزير / اشارة الى موافقة معاليه اعلاه على مذكرتنا المرقمة ب ت م / ٥ / ٨٦٣٠ في ٢٠٢٣/١٠/٣١ ولنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- مكاتب السادة الوكلاء والمستشارين/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي/ مكتب السيد رئيس الجهاز/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- دوائر الوزارة كافة/ مكتب السيد المدير العام/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- دائرة التعليم الجامعي الاهلي/ مكتب السيد المدير العام/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- وزارة العلوم والتكنولوجيا/ الدائرة القانونية والادارية/ مكتب السيد المدير العام/ لنفس الغرض اعلاه... مع التقدير
- دائرة البحث والتطوير/ مكتب السيد المدير العام.. مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / قسم التنسيق والتسويق العلمي / شعبة التوثيق وادارة المعلومات / لنشره على موقع الدائرة الالكتروني مع التقدير.
- دائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا / شعبة الاجازات الدراسية.

الصادرة

م.د.فاطمة ١١/٥



No.:
Dateالرقم:
التاريخ:

ضوابط وشروط الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة استناداً لقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ داخل العراق

استناداً الى قانون اسس تعادل الشهادات والدرجات العلمية العربية والاجنبية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / احكام المادة (١٢/اولاً) منه(مسار الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة) تقرر اعلامكم بالضوابط والشروط ادناه:

المحور الاول : الاسس العامة والتوقيتات:

- ١- يكون التقديم لمنح عدم الممانعة للدراسات العليا داخل العراق الكترونياً (On-line) عن طريق الموقع الالكتروني (dirasa.rdd.edu.iq) لبرنامج عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة اعتباراً من ٢٠٢٤/٢/٨ الموافق يوم الخميس بعد اعلان النتائج النهائية للترشيح للاجازة الدراسية وفق ضوابط منح الاجازة الدراسية ولغاية يوم ٢٠٢٤/٣/٣ الموافق يوم الاحد .
- ٢- يتم ادخال الاحتياجات الفعلية وفق احتياجات الجامعات العلمية وحسب الشهادات (دبلوم عالي ، ماجستير، دكتوراه، بورد) والتخصصات المطلوبة من قبل الجامعات ودوائر الوزارة الى المنظومة الالكترونية للفترة من (يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٤/١/٣ ولغاية نهاية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/١/١٤) ، ومن خلال اسم المستخدم وكلمة المرور الممنوحة للسادة مساعدي رؤساء الجامعات للشؤون العلمية ووفق برنامج الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة، مع ادراج عدد التشكيل الكلي للملاك.
- ٣- ان النظام الالكتروني لبرنامج الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة لن يسمح بادخال اي احتياج خارج التوقيتات اعلاه بعد ٢٠٢٤/١/١٤ لذا يتوجب توخي الدقة في ادخال الاحتياجات الفعلية للجامعة وتشكيلاتها.
- ٤- تشكل لجنة فرعية في كل جامعة للترشيح على عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة من منتسبيها المتقدمين للغرض اعلاه وفق احتياجات تشكيلاتها التي تقرها برئاسة السيد مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية وعضوية السادة مدراء اقسام الشؤون العلمية والدراسات العليا في الجامعة فضلاً عن عضوية السادة معاوني عمداء الكليات والتشكيلات الاخرى من المعاهد والمراكز التابعة للجامعة ، تتولى تدقيق بيانات وترشيح المتقدمين للاجازات الدراسية من منتسبي الجامعة ، على ان تقدم تقريرها الى مجلس الجامعة بموعد اقصاه ٢٠٢٤/٣/١٢ الموافق يوم الثلاثاء، وتكون اللجنة الفرعية في الجامعة مسؤولة عن التقرير الخاص بمرشحي الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة لمنتسبي الجامعة الذي يُرفع للمصادقة عليه من قبل مجلس الجامعة استناداً الى الفقرة (ثانياً / و /صلاحيات مجالس الجامعات /٢ /الصلاحيات الادارية) التي تنص على (الموافقة على منح الاجازات الدراسية داخل العراق بعد اقرارها من الوزارة) .اذ يكون منح عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ موازية لصلاحيات منح الاجازة الدراسية.



No.:
Dateالرقم:
التاريخ:

- ٥- تخويل مجلس الجامعة بالمصادقة على تقرير اللجنة الفرعية فيها والخاص بمرشحي الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ داخل العراق لمنتسبيها بصفة مرشح وغير مرشح لكل تخصص من التخصصات التي حددتها الجامعة وفق الاحتياجات العلمية الخاصة بتشكيلاتها وبموعد اقصاده يوم الاحد الموافق ٢٠٢٤/٣/١٧.
- ٦- تمنح اللجنة الفرعية في الجامعة فترة زمنية لمدة سبعة ايام من تاريخ اعلان نتائج الترشيح لمنح عدم الممانعة للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لتقديم طلبات الاعتراضات على الترشيح وحسم نتائج الاعتراضات.
- ٧- استناداً الى الفقرة (٣١) من صلاحيات معالي الوزير المشار اليها في الامر الوزاري المرقم ق/٣٢١ في ٢٠٢٠/٦/٣ للمصادقة على تقرير مرشحي الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ من منتسبي دوائر وتشكيلات مركز الوزارة وفق احتياج كل دائرة او كل تشكيل بصفة مرشح وفق التقرير الذي تعدده دائرة البحث والتطوير في مقر الوزارة. اذ يكون منح عدم الممانعة للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ موازية لصلاحيه منح الاجازة الدراسية.
- ٨- تكون مهمة دائرة البحث والتطوير واللجنة الوزارية الخاصة بمنح عدم الممانعة للمتقدمين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ ، الاشراف والمراقبة على نتائج الترشيح لمنح عدم الممانعة وفق مسار الدراسة اعلاه.
- ٩- تكون اللجنة الوزارية واللجان الفرعية في الجامعات والوارد ذكرها أنفاً دائمية والخاصة بمنح عدم الممانعة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفق قانون ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ لمنتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيلاتها على ان يتم تصويب عضوية اللجان وفق ما يستجد من تغييرات في المناصب الادارية في دوائر مركز الوزارة والجامعات كافة.
- ١٠- يُعد هذا سياقاً عاماً سنوياً تعمل عليه الجامعات باستثناء ما يستجد من تعليمات وضوابط تتعارض فيما ورد أنفاً.

المحور الثاني: الشروط العامة ومعايير المفاضلة:

- ١- يكون التقديم على النفقة الخاصة حصراً ولا يمكن التقديم على القناة العامة أو فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة ، الاحتياجات الخاصة).
- ٢- ان يكون تخصص المتقدم للدراسة منسجم مع ملاك وهيكلية ومهام القسم الذي يعمل فيه المتقدم للحصول على عدم الممانعة ، مقرونة بالحاجة الفعلية للحصول على الشهادة المطلوبة.





- ٣- لا يشترط للمتقدم (كموظف) للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة استناداً لمسار الدراسة اعلاه وفق قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ الشروط المطلوبة في الاجازات الدراسية (العمر، المعدل) لأنه يلتحق بالدراسة بإجازة براتب أو بدون راتب بحسب استحقاقه من الاجازات الاعتيادية وليس بإجازة دراسية.^(١)
- ٤- اعطاء الاولوية لمن يتمتع بالخدمة الوظيفية الاكثر من بين المتقدمين على ان لا تقل عن سنتين بعد اخر شهادة. فضلاً عن المعايير والنشاطات المبينة بالاستمارة المرفقة طياً.
- ٥- ان يتوفر البديل في مجال العمل للمتقدم للدراسة المطلوبة وفق الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة.
- ٦- ان تكون نسبة الترشيح لكل تشكيل بما يعادل نسبة ١,٥% من المجموع الكلي للملاك الوظيفي للدائرة المعنية.^(٢)
- ٧- مراعاة نسبة المرشحين للاجازات الدراسية : (بأن لا تكون نسبة المرشحين للاجازات الدراسية ضمن نسبة المرشحين للدراسة اثناء التوظيف) ، اذ ان النسبة اعلاه الـ ١,٥% مستقلة عن خطة المتقدمين والمرشحين للاجازات الدراسية وفق تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
- ٨- ان لا تتعارض عدم الممانعة الممنوحة مع تعليمات وضوابط الدائرة الادارية والمالية في مركز الوزارة او اقسام الشؤون الادارية والمالية في الجامعات ، المتعلقة بمنح الاجازات الاعتيادية براتب او بدونه تسمح بالتفرغ التام للدراسة استناداً للراء القانونية المبينة بمذكرات الدائرة القانونية المذكورة بالهوامش ادناه.
- ٩- يتم التنافس فيما بين المتقدمين للدراسة اثناء التوظيف او التكليف بشكل عام بغض النظر عن نوع الدراسة والاختصاص وفق النسبة اعلاه.
- ١٠- تحديد عدد المرشحين للحصول على عدم الممانعة وفقاً لما ورد اعلاه ، مبيناً اسماء المرشحين والاختصاصات ونوع الدراسة المطلوب التقديم اليها بغية المصادقة على المرشحين والاختصاصات لتأخذ عدم الممانعة الممنوحة سياقها القانوني بالاجراءات المتعلقة بمنح الاجازة المطلوبة في حال تم استحصال القبول استناداً الى ضوابط التقديم والقبول المقررة لكل عام دراسي، وبالإشارة الى الاعمام المرقم ب ت ٥٢٢٢/٥ في ٢٠٢٣/٦/١٩.
- ١١- الزام جهات عمل الموظفين بأن يكون احتساب الشهادة للموظف الحاصل عليها (الدراسة اثناء التوظيف مشروطة بأن تكون لديه موافقة مسبقة على الدراسة من دائرته على وفق الحاجة الفعلية للهيكلية الادارية والعلمية للدائرة المعنية).
- ١٢- ان الدراسة داخل العراق تكون من خلال سنة تحضيرية و بحثية ، وان استكمال السنة التحضيرية يتطلب التفرغ التام لها من خلال اجازات متصلة بما يعادل مدتها (الكورسات) اما اكمال مدة البحث فلا ضير من كون الاجازة منقطعة بما يسمح للموظف التوفيق بين وظيفته والدراسة.^(٣)
- ١٣- نشير الى الاعمام المرقم ب ت ٦٦٤٦/٥ في ٢٠٢٣/٨/٩ المبين فيه عدم وجود ما يمنع من أن تكون الاجازة الممنوحة لغرض الدراسة وفق القانون اعلاه تعادل كل كورس دراسي بأن تكون متصلة وان تتم

^١ استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٩٩/١ في ٢٠٢١/٨/١٦.

^٢ استناداً الى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢.

^٣ استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٧٨٣/١ في ٢٠٢٢/٢/٢.





No.:

Date

الرقم:

التاريخ:

المباشرة بالوظيفة بعدها للحصول على اجازة اخرى متصلة للكورس اللاحق والامر يخضع لموافقة جهة انتساب الموظف في منح الاجازات.

١٤- التدريسيين المشمولين بقانون الخدمة الجامعية المتقدمين لدراسة الدكتوراه وفق الدراسة اعلاه يمنحون تفرغاً جزئياً استناداً الى الاعام المرقم ب ت ١٨٣٠/٥ في ٢٠٢٢/٣/٢٤ المبين فيه منح طلبه الدكتوراه التفرغ الجزئي من المقبولين وفق الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة^(٤).

١٥- الموظف الذي يدرس بموجب اجازة براتب أو بدونه بحسب استحقاقه من الاجازات (الدراسة اثناء التوظيف) لا يلتزم بالخدمة ضعف مدة الدراسة لعدم منحه اجازة دراسية استناداً الى تعليمات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ والالتزامات التعاقدية المرتبطة بها.^(٥)

١٦- يمنح المتقدمين على الاختصاصات الدقيقة من الحاصلين على اعلى شهادة في حقل الاختصاص شهادة (زميل او دكتوراه) لدراسة البورد العراقي في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية او المجلس العربي للاختصاصات الصحية في العراق عدم الممانعة وفق مسار الدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة ، مع تحقق شرط التفرغ التام المنصوص عليه بتعليمات المجلس العراقي رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٧ وضوابط المجلس العربي للاختصاصات الصحية بالتنسيق الوظيفي استناداً الى الاعام المرقم ب ت ٧٤٤٠/٥ في ٢٠١٩/٧/٣٠.^(٦)

م.د.فاطمة

مقررة الاجازات الدراسية داخل العراق

^٤ استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/١٣٧٩/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.

^٥ استناداً الى مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش/٥٧٥٥/١ في ٢٠٢١/١٠/١٤.

^٦ الفقرة (١٣) والفقرة (١٤) من المحور الثالث: احكام عامة من ضوابط الاجازات الدراسية للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥ المبلغه بالاعام المرقم ب ت ٩٣٣٣/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

